

## 90 شرح كتاب مواقيت الصلاة 2-5 من صحيح البخاري II لفضيلة

### الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي

عبدالعزیز الراجحي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله يسر موقع فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي حفظه الله ان يقدم لكم هذه المادة. لكن معلوم انه يجوز له ان يجمع بين الوقتين. يجوز له ان يقتل الظهر مع العصر - [00:00:00](#) نعم الاذان يؤخر لانه اذا اراد ان آرد بالصلاة يؤخر الاذان لانه اذا قدم لا يجتمع الناس ولهذا لما اراد ان يؤذن قال نهار ابيض حتى رؤية يقتلون رجوع بين الحديثين الحديث الاول فيه انه ان بدأ بالاذان فقال له ابرده - [00:00:23](#) فقطع والحديث الثاني انه اراد ان يؤذن يعني اراد ان يسلم الكلام اراد ان اذا اذن اجتمع الناس فيؤخر الاذان فتؤخر الصلاة كما في هذا الحديث نعم وقال الناس يتفياً يتميل عن يمين في الظلول يعني ماله مالت الشمس الى الغروب - [00:00:40](#) الصلاة الظل نعم لا الاذان العلم بدخول الوقت الاقامة الاقامة هو يقيم الا بين النبي صلى الله عليه وسلم والرسول ما ما يأمره بانه يريد ان يبرد في الحديث الاخر المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة - [00:01:16](#) الاذان من حق المؤذن ولهذا اذن قبل ان يأمره النبي صلى الله عليه وسلم لان الحق. اما الاقامة فلا يقيم الا بامر الاذان لكن الاذان من الذي يملكه المؤذن والاقامة هو الذي يملكها؟ الامام المؤذن ما يقيم حتى يقال العقد. يقول الامام عقد او يكون بينه وبينه علامة اذا رآه شاة - [00:01:33](#) نقاط فلو كان مراد الاقامة ما قام هذا هذا الرجل الا باذنه والرسول ما يأمره وهو يريد ان يبرد بالاقامة مراد الاداء الاذان بدخول الوقت الاذان بدخول الى هذا يحصل عليك يجوز تأخير الاذان؟ نعم - [00:01:55](#) المشروع هذا يؤخر الاذان في وقت العبرات حتى ينتهي الظلم فاذا اذنت صلى الناس اما اذا اذن في اول الوقت اجتمع الناس صار عليهم مشقة الى الزوائد دعوة لهم للحضور. نعم - [00:02:09](#) باب وقت الظهر عند الزوال وقال جابر رضي الله عنه. باب وقت الظهر عند الزواج. هناك اه ذكر وقت الظهر بعد بعد بعد ان ذكر القبور وكان كان يعني في الظاهر ان يبدأ بوقت الظهر قبل الزوال. لان الوقت - [00:02:26](#) دخول الوقت قبل الزوال فقبل نبراس لكن ذكر الابرار بان الابرار لا يكون الاخت فهذا قدمه ثم ذكر وقت الترجمة لوظوح الادلة باب وقت الظهر عند الزوال لان هذا واضح من النصوص ان وقت الظهر اذا زالت الشمس ولا فيه اشكال ولا خلاف - [00:02:46](#) الى ما سيأتي كلاهن خلاف ضعيف. نعم واعادت المؤلف البخاري انه لا يلزم بالترجمة الا اذا كان الدليل واضح اذا كان الدين غير واضح يترك باب وقت الظهر او متى يكون وقت الضوء؟ لو كان الدليل ما هو واضح - [00:03:09](#) فلما كان الدليل واضح التزم قال باب وقت الظهر عند الزوال نعم باب وقت الظهر عند الزوال. وقال جابر رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالهجرة - [00:03:29](#) حدثنا ابو يمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر وقام على المنبر فذكر الساعة فذكر ان فيها امورا عظاما ثم قال من احب - [00:03:43](#) بان يسأل عن شيء فليسأل فلا تسألوني عن شيء الا اخبرتكم ما دمت في مقامي هذا؟ فاكثر الناس في البكاء واثرا ان يقول سلوني فقام عبدالله بن حذافة السامي فقال من ابي؟ قال ابوك حذافة ثم اكثر ان يقول سلوني - [00:04:03](#)

فبرك عمر على ركبتيه فقال رضيينا بالله ربا وبالإسلام ديننا وبمحمد نبيا فسكت ثم قال قال عرضت علي الجنة والنار انفا. انفا في عرضها عرضي ومن كان في عرض هذا الحائط - 00:04:23

ثم قال عرضت علي الجنة والنار انفا في عرض هذا الحائط فلم ارك الخير والشر. نعم وهذا فيه في بيان ان وقت الظهر اذا زالت الشمس صريح يقول يا انس ان الرسول خرج حين زاءك الشمس زاقت عن المغرب. ماذا في الغروب - 00:04:42

ووقت الظهر عند فداء مالت الشمس وفيها النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر الى لما زلت الشمس ثم قام على المنبر فوعظ الناس في مشروعية صعود المنبر عند بعض الناس ولو في غير الجمعة - 00:05:01

اذا حدث امر او يقف امامه اذا حدث امر واراد ان يعيظ الناس يصعد المنبر لان يكون مرتفع حتى يسمعه الناس او يقف معهم لان فيه مكبر الصوت يظل وفيه النبي ذكر - 00:05:15

امورا عظاما قال فذكر ان فيها امورا عظاما يعني الساعة او انام او انه يسبقها امور العوام اسباب الساعة اساط الساعة الكبار واسواط الساعة الصغار كلها هذه امور عظام لذلك الان ما حدث الان في - 00:05:29

الساعة في الكبار التقارب في الاسواق من المخترعات الحديثة الان طائرات السيارات والهاتف هذه امور امور عوام تقربه البعير الساعة وفيه النبي صلى الله عليه وسلم قال من احب ان يسأل فليسأل - 00:05:48

فلا تسألوني عن شيء الا اخبرتكم ما دمت في مقامها والسبب في هذا انه عليه الصلاة والسلام كان مغضبا وكان بعض الناس اغضبه او ارادوا ان يسألوه من باب التعجيز - 00:06:07

فاوحى الله اليه هذا بالوحي في مقامه انه لا يصل على شيء الا اخرهم هذا ما يحب الله اي سؤال يوجه اليه في هذا المقام يخبرهم به وحيد من الله - 00:06:21

وفيه ثم قام قظى فاكتر الناس البكاء. لانه علموا ان الرسول اضاع ولهذا قال انس وهو في الحديث الاخر هذا سكنا صغير السن رضي الله عنه قال قرب البلوغ قال لم ارى احدا من الخلوة الا وقد لف على وجهه وهو يبكي لهم خليل من البكاء - 00:06:32

خافوا خافوا من العقوبة خافوا العقوبة لان الرسول مغلظ عليه الصلاة اغضبه بعض الناس وارادوا ان يسألوه عن اشياء من باب تعزيز فغضب قال صعد المنبر وقال لا تسألوا عن شيء في مقامي هذا - 00:06:54

دعا الصحابة اكثر الناس من البكاء كانوا يبكون ولهذا قال ما ارى قال انس انظر الى الصحابة وصغير السن كل منهم قد لف ثوبه على وجهه وله خليل بالبكاء فاكتر ان يقول سلوني سلوني. فقام رجل يسمى عبد الله بن حذافة بالسهمي - 00:07:10

وكذا عند الملاحاة الخصوبة ينسب الى غير ابيه فاراد ان يعلم من ابي يا رسول الله قال ابوك فلان في السهل فثبت نسبه يعني كان نسبه في شك. بعض الناس يطعن في نسبه فاذا لاحى بعض الناس الخصره نسبه الى غير ابيه. فاراد ان يتكبر - 00:07:29

فقال من ابي يا رسول الله؟ قال ابوك احد الاثر وجاء في بعض الاوقات ان امه قالت ما رأيت ولدا اعاق من حكماء الا الا تخشى ان تكون ام قد فارقت ما يقارف بعض اهل الجاهلية - 00:07:49

ستفرح امك يعني لو لو نسبك الى ابيك فقال والله لو نسبني الى حجر لابتسمت اليه وكما الام قالت انت يعني انت ما تخشى ان بعض جهلها يقع منه منهن يعني سفاح اما تخشى ان تكون امك - 00:08:02

وقع ثم وقع المقاربة كما يقال في بعضهم الجاهلية فينسبك الى غير ابيك فتكون فضحت امك قال له الشيخ فقال والله لو نسبني الى حجر لانتسبت اليه. لان الناس كانوا يتهمونهم وكانوا عند الملاحظة والخصومة يصلون المغرب. فاردي - 00:08:20

يستقلت من نسبه ثم اكثر ان يقول سلوني أسألوني فعرف ذلك عمر وجاء وبركة على على ركبتيه وقد رضيينا بالله ربا وبالإسلام ديننا وبمحمد نبيا انه قال اعوذ بالله من الفتن نعوذ بالله من الفتن رضي - 00:08:38

ربا وبالإسلام ديننا وبمحمد نبيا حتى سكن غضب النبي صلى الله عليه وسلم اذا بعض الناس اغضبه. ثم قال الذي عرضت علي الجنة والنار انفا في عرض هذا الحرب فلم ارك الخير والشر. بمعنى انها صورت له ومثلت له الجنة والنار امامه. في عرض الحائط -

00:08:56

وفي اثبات الجنة والنار وانهما موجودون الان وان وفيه الرد على المعتزلة الذين يقولون ان الجنة والنار انما تخلقني يوم القيامة وجوهم الان ولا ولا تتعامل والعبث محال على الله. هذا من الباطل - [00:09:14](#)

فالجنة والنار ليس وجودهم عبث الان الجنة فيها ارواح المؤمنين تتنعم وفيها الحور العين وكذلك النار فيها روح كفرة تعذب وكذلك ايضا النصوص دلت على انها اعدت وهيئت وارسلت يفتح للمؤمن بابه الى الجنة فيأتي مرور الى - [00:09:31](#)

في القبر ويفتح الى باب من النار فيأتي ما قال انه معطلتان هذا من افضل كلام المعتزل كما ان النبي صلى الله عليه وسلم ايضا كشف له عن الجنة والنار في صلاة الكسوف. وتقدم وتأخر تقدم حتى دل له - [00:09:50](#)

عنقود من العنب فتقدم وتقدم الصوف حتى اراد ان يأخذ وجاء وايضا كذلك كتبت له النار حتى تأخر وتأخرت الصفوف عليه الصلاة والسلام نعم والشاهد من الحديث قوله خرج النبي حين زاغت الشمس فصلى الظهر دل على ان وقت الظهر عند الزوال - [00:10:06](#)

هي نوع الظهر الى ذلك الشهر نعم. هجر الظهيرة يعني عند الهاجرة الظهيرة زوال الشخص نعم حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن ابي المنهال عن ابي برزة رضي الله عنه قال عن ابي برزة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي - [00:10:25](#)

الصبح واحدا يعرف جليسه ويقراً فيها ما بين الستين الى المئة ويصلي الظهر اذا زالت الشمس والعصر واحدا تذهب الى اقصى المدينة رجع والشمس حية ونسيت ما قال في المغرب ولا يبالي بتأخير العشاء الى ثلث الليل ثم قال - [00:10:47](#)

الى شطر الليل وقال معاذ قال شعبة ثم لقيته مرة فقال او ثلث الليل؟ وهذا في بيان اوقات الصلوات الخمس الذي ورد في بيان اوقات السورة الخمسة قال كان النبي يصلي الصبح واحدا يعرف جليسه - [00:11:07](#)

يعني انه اذا صلى الفجر انصرفت كل واحد يعرف من بجواره يعني كانت الظلمة ثم في الليل وهذا اذا لم يكن فيه كهرباء ما في كهرباء عندهم ولا مصاريق يصلون في الظلام - [00:11:27](#)

جاء في الحديث الاخر ان النبي والصدق كان يشبه بغلس والغرس اختلاط ضياع الصبح بظلام الليل. في اول وقتها اذا شقق الفجر ومال الصبح صلى والوقت فيه ظلمة ظلمة هو الغلس هو ظلمة الليل الصبح - [00:11:41](#)

فاذا صرفت للصلاة صار الرجل يعرف الجلسة. فكل واحد يرى من بجواره بوجود عنو وهو تطيع الصبح صار الواحد يعرف واما قبل ذلك قبل في وقت الصلاة ما يعد من الظلام - [00:11:58](#)

فاذا صلى فرنسا يعرف وجهه جليسه وجاء في الحديث الاخر عن النبي والصفوفان النبي فيها بغلس وكان يصلي معه نساء متنفعات بمروطهن ما يعرفهن احد من الغرس يعني من اختلاط - [00:12:14](#)

الصبح يضيع بظلمة الليل الوقت لا يدخل الا اذا الا اذا طالعة الصبح الصبح كما جاء في الحديث الاخر يرى من جهة المشرق ينتشر اما فترة الكاذب فيكون قبله قبل الوقت بساعة او نصف ساعة - [00:12:31](#)

ضياعه مثل ذنب السحاب في وسط السماء ثم يعزوه اما الصبح الصادق ينتشر فلا تجوز تصح الصلاة الا اذا دخل وقتها ولا يدخل وقت الا اذا طلع الصبح لكن المعنى ان الذي كان يبادر يبادر فيها عند الشقاق الصبح وظهوره وتبينه - [00:12:53](#)

وكان يبكر بها في عرفة في في مزدلفة في الحج كما قال ابن مسعود ما رأيت النبي صلى صلاة لغير ميقاتها الا الفجر يوم عرفها يعني غير الميقات المعتاد لانه في في غير الوقت - [00:13:13](#)

بغلاف مزدلفة كان يتأخر بعض الشيء اذا شق الصبح جاء وصلى ركعتين جاءه بلال صلى ركعتين الفجر ويتأخر معه شيء. اما في مزدلفة فان صلاها من اول انشقاق الفجر حتى تسع الوقت - [00:13:27](#)

للقوف مزدلفة الوقوف عندما يبدأ بعد بعد الصلاة يكون وقت واسع فلماذا بادر بها في اول وقتها. اما ما عداها فانه سيتأخر مرة شيء ولكن مع ذلك تبقى ظلمة ظلمة الليل نعم - [00:13:39](#)

ما في دليل على المرأة تعرف قد تعرف ولا الوجه هذا واجب معروف من النصوص الاخرى وهذا حديث مجمل ولا يتعلق بالمجمل ويترك الحديث الصريح واذا سألتهمون متاعه فاسألوهن من وراء حجاب - [00:14:02](#)

وفي صحيح البخاري في قصته قالت عائشة فخبرت وجهي بجلبابي وكان يعرفني قبل الحجاب دل على ان النساء قبل كثير وبعد

الحجاب صريح التعبير ما في اشكال حديث الوجه صريحة واضحة - [00:14:23](#)

هذا عام المراد لا يعرفها في النهار قد تعرف كاشفة تعرض بثيابها تعرفها جارتها او زميلتها لكن قبل ذلك مات قطع الحجارة ولا احد فاذا صلى اذا صلحت يعني لا يزال هناك ظلما. لا زال هناك ظلمة ترضى بضياح الصبح ولا تعرف المرأة. حتى تسهر جدا. نعم -

[00:14:42](#)

ايه؟ اختلاط الضياح الصبح في ظلام الليل هذا هو بعض ما يعرفون احد عاق يشوف بعضهن بعضا وكذلك نعم ما يعرف بعضهن بعض اما الرجال في الغالب هم لسه الرجال لا ينظرون الى النساء ولا ايتعرفون عليهم. يسفر ولا يغلط؟ ها؟ في غلس الصبح - [00:15:05](#)

هذا هو بغرس يعني يبادر لكن لا بد ان تحقق طلوع الفجر. بعض الناس الان يبادر جدا طعم ولان التقويم الاذان على التقويم

والتقويم فيه تقدم في تقدم بعوض خمس دقائق او اكثر - [00:15:28](#)

بعض الناس يبادل ينبغي للإنسان يتمهل مثل بعض نصف ساعة الساعة خمس نص ساعة الساعة خمس كلها لا لا يزال فيه الدراسة

الناس يصلون برأس فينبغي للإنسان ان يسابق الوقت. بعض الناس قد يخشى ان يكون - [00:15:49](#)

يصلي قبل الوقت لابد من تحقق طلوع الفجر ويصلي الظهر اذا زالت الشمس وهذا هو الشاب اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر.

والعصر واحدا يذهب الى اقصى المدينة رجوع وفي الشمس خيله - [00:16:05](#)

هذا فيه دليل على التبكير لصلاة العصر وسيأتي في الحديث الاخر ان انهم يصلون مع النبي صلى العصر ويذهب احدهم الى بني

عرب وفي بعض المدينة ثلاث اميال او اربعة اميال والشمس مرتفعة - [00:16:17](#)

اربعة ريال يعني يقارب كيلو ونص او او ثلثين كيلو ثلاثة كيلو اربعة كيلو يا اخي تقريبا خمسة كيلو او اربعة كيلو والشخص موفق

وسيأتي ايضا ان النبي يصلي العصر تقول عائشة وفي الشمس في حجرتها هل جعله يبكر لصلاة العصر - [00:16:34](#)

والشهر والعصر يعني يبكر بها واحد ويذهب الى اقصى المدينة ونسيت ما قال في المغرب فجاء في الحديث الاخر والمغرب اذا

وجبت اذا غابت الشمس ولا يبالي بتأخير العشاء الى ثلث الليل ثم قال الى سطر الليل - [00:16:54](#)

قال معاذ فقال او ثلث الليل يعني انه انه قد يؤخرها احيانا جاء في الحديث الاخر والعشاء احياء اذا راهم عجلوا قد جاء واذا رهم

جا النبي تأخر مرة عشاء - [00:17:09](#)

قد تنام الناس قد جاء عمر وقال يا رسول الله نام النساء والصبيان خرج ورأسه يقطر ماء وقال انه لوقتها لولا ان اشق على امتي.

يعني الافضل انه يقضى الافضل - [00:17:27](#)

لكن في المساجد في المدن لان هذا في مشقة على الناس لكن لو كان الناس فيه لو كان هناك قرية والعدد محصور او في مزرعة او

مسافرين واتفقوا على ان يؤخروا الى ثلث الليل فوقفوا - [00:17:40](#)

اما في المدن المقررة فلا تؤخر لاهله فمن شق على الناس نعم ثلث الليل الاول اذا ثلث الليل الاول الله الوقت يخفف بعد نصف الليل

والعشاء الى نصف الليل نصف الليل خرج الوقت ما يجوز تأخر الى نصف الليل يصلي قبل نصف الليل - [00:17:56](#)

ويبقى وقت وروءة والباقي وقت ضرورة فلا يجوز التأخير الى الى نصف الليل نعم. نعم. اذا اخرت المرأة وليس عليها مشقة فلا

بأس حديث النبي صلى الله عليه وسلم والمراد بقوة الاية نصف الليل - [00:18:16](#)

يختلف عن الصيف والشتاء من غروب الشمس الى طلوع الفجر هذا الليل اذا كان مثل الان الان خمسة ونص اذان المغرب والفجر

خمس وربع كم يكون؟ ساعة الاربع احسن - [00:18:37](#)

يعني ست ساعات الا اذا قلت هاه بعشر لا بد وقت يحصل تقريبا احدى عشر ونص او احدى عشر لكن في الصيف فقط الصيف

قد يكون الاذان على سبع سابع الاربع - [00:18:54](#)

اذا اذان المغرب واداب الفجر على ثلاثة ونصف اذا حصلت يكون كم كم يكون عدد الساعات تمصت مثل اربع ساعات يختلف نصف

الليل من الشتاء المقصود ان ان وقت العشاء الى نصف الليل - [00:19:11](#)

ولا يختلف من طول الليل وكسره ولا يجوز التأخير الى بعد. بل يصلي قبل ذلك واذا خرج ثلث الليل افضل اذا كان ليس هناك مشقة

فجماعته في قرية او في مزرعة ومسافرين. اما مدن القرى يصلوا في اول الوقت لان هذا في مشقة على الناس. وفيهم المريض وفيهم - 00:19:29

مبكر باصحاب الحاجات فلا تؤخر نعم نحتاج الى في كلام الحديث بعضهم حمل على عسكره يعني تبين الصبح هذا لو صح الحديث الا ما في الصحيحين بقدر يصلها لكن الاصح معنى اشكر يقبل على تبين الصدق من طلوع الفجر لو صح لا - 00:19:50 حدثنا محمد عن ابن مقاتل قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا خالد ابن عبد الرحمن قال حدثني غالب القطان عن بكر ابن عبد المزي عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدعائر سجدنا على ثيابنا - 00:20:19 ارتقاء الحرب نعم قال الضهاجم وظهيرة وهي الهاجرة وفيه دليل على انهم يصلون بعد الإبراد في الحرب ولا يعني الإبراد ذهاب الحرب لا فالهرب موجود حتى العصر حتى بعد العصر في حرب - 00:20:39 والمراد انكسار شدة الحر والشارح يقول ان الحديث فيه مبادرة بي في صلاة الظهر ولو كان في شدة الحر فهم من من الحديث كنا نصلي على باب الظهائر انه بادر شدة الحر - 00:20:56

وان هذا الحديث فيه دليل على الصلاة في اول وقتها وليس فيه اغراء واحاديث الافراد محمولة على على الافضل وهذا محمول على الجواز هكذا فهم الشعب الشرح ان الحديث يفيد الصلاة في اول وقتها بدون عبرة - 00:21:11 والاحاديث الاخرى السابقة فيها العبرات ويكون الجمع بينهما ان هذا محمول على بيان الجواز والاضرار محمول على الاستحباب لكن نقول ان انه لا ينافي تلاحظ بالظهائر يعني انهم صلوا وابردوا ولكن مع ذلك لا يزال الحرب موجود - 00:21:31 فان الابراج لا يعني ذهاب الحق بالمرّة. الحرب موجود. بل معنى انكسار شدة الحر بوجود الظل فيقتلوه وفي دليل على جواز السجود على طرف الثوب او الكم او العمامة في اتقاء شدة الحر. اذا كانت الارض حارة وباردة ثم سجد الانسان على غترته او ثوبه - 00:21:52

وعمامته فلا بأس عند عدم الحاجة تكون مباشرة مصلي بجهة الارض هذا هو الاولى والافضل والفقهاء ذكروا ان الانسان ليس له ان يصلي على شيء يتحرك بحركته شماغ ثوبك اذا صرت عليه اتحرك من حركته فلا تسجد عليه. ثم تحرك بحركة فلا تسجد عليه. هذا اذا لم يكن هناك حاجة. اذا كان هناك حاجة يعني كان - 00:22:12 الحارة او باردة او حصى تتعب الجبهة او ضعف غفرت واستجبت عليها لا بأس بالحاجة. كان الصحابة يصلي احدهما يسجد على طرف رداءه في شدة الحر يتقي شدة الارض نعم - 00:22:37 كذلك اذا كان في حاجة لا بأس. اما اذا كنت حاجة تركه اولى ها سلاح لكن اذا لم تكن حاجة تركه اولى يباشر المصلي بجهته مصلي ارض او او مفروشة سجادة باكرها في الجبهة - 00:22:53 الا اذا فاهم حاجة كلها الحارة تتعبه يجعل شيء يسجد عليه. ولو ولو غترته وشماغه او رداءه او اذا كانت الارض باردة تبارك اذا كانت الارض حفصة حفصة ما يستطيع ها؟ غبار لا غبار - 00:23:13 ما يضر نعم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فقال المصنف رحمه الله تعالى باب تأخير الظهر الى العصر. حدثنا ابو النعمان قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر ابن زيد عن ابن عباس - 00:23:32

رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال ايوب لعله في ليلة مطيرة. قال عسى هذا الحديث اشكل على العلماء - 00:24:05 لان فيه انه صلى بهم سبعا وثمانية سبعا المغرب والمغرب ثلاث والعشاء اربع ركعات شر يعني جمع بينهم وثمانيا الظهر والعصر اربع واربع جمع بينهما قال ايوب لعله في ليلة مصيرة قال عسى جاء في الحديث الاخر انه جمع بينهم من غير خوف ولا سفر - 00:24:23

من غير خوف ولا مضى ما اشكل هذا على العلماء واصح ما قيل في الجواب عنه جوابا الجواب الاول انه جمع صوري جمعة صوري



يعني في الصورة والمعنى انه اخر وقت الظهر الى اخر وقتها - [00:24:45](#)

فلما صلى اربع ركعات دخل وقت العصر فصلى الظهر على العصر في اخر وقتها فصارت كل وقت كل صلاة في وقتها والجمع في

الصورة فقط في الصورة والظاهر الظهر وقع في وقتها - [00:25:03](#)

طعنت في وقتها والاصل طعن في وقتها الا ان الظهر وقعت في اخر وقتها. والعصر وقعت في اول وقتها لما بقي على خروج وقت

الظهر مقدار اربع ركعات صلى الظهر - [00:25:17](#)

فلما سلم دخل وقت العصر فصلى العصر هذا يسمى ايش وكذلك المغرب اخر المغرب الى قرب مغرب الشفقة اذ بمقدار ثلاث ركعات

فصلى المغرب فلما صلى المغرب الشفق ودخل وقت العشاء فصلى العشاء - [00:25:29](#)

كل صلاة وقعت في وقتها ولكن في الصورة جمعه في الصورة هذا اصح ما قيل؟ وجاء في هذا الحديث رواه النسائي رحمه الله فيه

ان النبي جمع اخر الظهر الى اخر وقتها وقدم العصر في اول وقتها - [00:25:46](#)

واخر المغرب الى اخر وقته وقد العصر في اول وقتها. هذا الجواب الاول والجواب الثاني انه جمع لعذر مرض او مطر او دحر فلعلهن

لمرضه وباء اصاب المدينة واما لدحر - [00:26:03](#)

او لغير ذلك من الاعداد والسبب الذي دعا لهذا التأويل لماذا نأول هذا الخير؟ السبب ان احاديث مواقيت الصلاة محكمة. وهي الاصل

وقفت الصلوات كما سمعتم الظهر عند زواج الشمس والمغرب عند مصير ظن كل شيء مثله العصر نصير الظنون بشيء مثله -

[00:26:19](#)

والمغرب الى وجبته طابت الشمس والعشاء اذا غابت الشفق والفجر اذا طلعت عشا لا هذي موقت جاء جبريل وصلى بالنبي في

يومين متوالين اليوم الاول في اول الصلوات في اول وقتها واليوم الثاني في اخر وقتها - [00:26:39](#)

فلما كانت الصلوات مؤقتة وهذا الحديث يخالفها اضطر العلماء الى تأويل هذا الحديث فالاصل ان الصلاة تصلى في ميقاتها فلا يعدل

عنها وما خالفها فهو لسبب او العذر ودلت النصوص على ان الجمع بين الصلاتين من غير عذر من كبائر الذنوب. والنسائي رحمه الله

روى - [00:26:54](#)

هذا الحديث وذكر انه جمع جمع الصورية وهو انه اخر الظهر في اخر وقتها. وقدم العصر في اول وقته. واخر المعرض المغرب في

اخر وقتها وقدم العشرة في اول وقته. وعلى هذا - [00:27:18](#)

سيكون الحديث لا اشكال لان كل الصلاة في وقتها ويكون تأخير كل من الظهر والمغرب الى اخر وقتها لسبب وعذر اقتوى ذلك. وقد

تعلق الشيعة بهذا الحديث في جمعهم الصلوات - [00:27:31](#)

فبعض الشيعة هي بالعرس بعضهم يجمع الصلوات الاربعة والخمس كلها في وقت واحد ولا حجة لهم في ذلك فان احاديث مواقيت

الصلاة الصلوات مبكرة. فيجب العمل بها نقول لهم اذا قالوا نحن هذا الحديث دليل على ايش؟ على الجمع بين ايش - [00:27:46](#)

بين الصلوات نقول لهم الرسول صلى الله عليه وسلم وقت الصلوات واحاديث توقيف محكمة وهذا الحديث مشتبه ولا يتعلق به

الشبه الا اهل الزئب. ويقول في محكم الى اهل الزئب - [00:28:04](#)

قال الله تعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه. ابتغاء فتنة وابتغاء تأويله فاهل الزيف يتعلق ويترك الوحدة حديث

صريحة بان الظهر اذا زالت الشهر. والمغرب اذا صلى العصر والمغرب الى وجبت الشمس - [00:28:18](#)

ويترك هذا ويتعلق بهذا الخير هذا لان في قلبه زاد تترك المحكمة تتعلق بالمتشابه اما اهل الحق فيفسرون بتشابهه ويردونه اليه

وكذلك ايضا اهل الزيغ يقول كشف الوجه كاز وش الدليل؟ الدليل قصة الحرقمية انه ينظر اليه ابن عباس وتنظر اليه - [00:28:37](#)

انظروا الى الفضل وتنظروا اليه طيب تتعلق بحديث الخسعية تترك الاحاديث التي فيها واذا النصوص التي فيها صريحة واذا

سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب وحديث عائشة في ابي داود كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله محرمات فاذا

حاذونا اسفلت لنا جلبابها على وجهها - [00:29:01](#)

اكتشفناه وحديث عائشة في الصحيح صحيح البخاري قال تخمرت وجهي بجلبابي لما استودعت فاسترجعت فاستيقظت باسترجاع

الصفاح وكان تخبرت وجهي بجلبابي لماذا تترك هذه الاحاديث والاية الكريمة يدنين عليه من جلابيبه تترك هذه النصوص الواضحة وتعلق بحديث الخثعبية لرأيت في قلبك - [00:29:23](#)

اهل الحق يفسرون حديث الخثعبية يردونه الى طريقة اهل الحق يردون متشابهين المحكمة ويفسرونه به والنصوص لا تناقض واما اهل الزيت فهم يأخذون بمتشابهه ويتركون المحرم. فنقول للشيعه من اهل الزيت يتعلقون بهذا الحديث صلى بالمدينة سبعا وثمانية وتتركونه - [00:29:48](#)

النصوص المحكمة في توقيت الصلاة. واحسن ما يحمل عليه هذا الحديث كما سبق انه جمع صوري. كما جاء هذا في حديث رواه النسائي من طرق عليه فلا اشكال لان الجمع السوري صلى كل صلاة في وقتها - [00:30:08](#)

ويحتفل ان يقول النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما لعذر من مرض او دحر او برد شديد. وعلى كل حال فالنبي فعل هذا مرة واحدة في المدينة قال ابن عباس لما فيه اراد الا يحرك امته. يعني ان يرفع الحرج فيها - [00:30:23](#)

ممکن تقرأ الحديث في اشكال الان قوله فقال ايوب قال ايوب السطر الثاني داخل صفحة عندك في الحديث حديث هذا اقرأ صرفنا اخر الشهر قال ايوب الشطر الثاني من اخر الصف - [00:30:38](#)

انا مش طالع ايوب نعم فقال يونس قوله فقال ايوب هو السختياني والمقول له هو ابو الشعثان قوله عسى اي ان يكون كما قلت واحتمال المطر قال به ايضا مالك عقب اخراجه لهذا الحديث عن ابي الزبير عن سعيد ابن جبير عن ابن - [00:30:56](#)

باسم نحوه وقال بدل قوله بالمدينة من غير خوف ولا سفر قال مالك لعله كان في مطر لكن رواه مسلم واصحاب السنن من طريق الحبيب ابن ابي ثابت عن سعيد ابن جبير بلفظ من غير خوف ولا مطر. فانتفى ان يكون الجمع المذكور للخوف او السفر او المطر. وجوز بعض العلماء - [00:31:17](#)

ان يكون الجمع المذكور للمرض وقواه النووي رحمه الله وفيه نظر. لانه لو كان جمعه صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين المطر لما صلى معه الا من به نحو ذلك العذر. والظاهر انه صلى الله عليه وسلم جمع باصحابه. وقد صرح بذلك - [00:31:37](#)

ابن عباس في روايته قال النووي ومنهم من تأوله على انه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم مثلا فبان ان وقت العصر دخل فصلاها قال وهو باطل لانه وان كان فيه ادنى احتمال في الظهر والعصر فلا احتمال فيه في المغرب في المغرب والعشاء انتهى. وكان نفيه - [00:31:57](#)

احتمال مبني على انه ليس للمغرب الا وقت واحد. والمختار عنده خلافة. وهو ان وقتها يمتد الى العشاء. وهذا الشرط ويقول وقت مغرب وقت واحد لا تسعى الا بمقدار اربع ثلاث ركعات - [00:32:19](#)

والصوم ان وقت المغرب ممتد الى رغيب الشهر ويقارب ساعة او عشر دقائق تقريبا. نعم فعلى هذا فالاحتمال قائم. قال ومنهم من تأوله على ان الجمع المذكور صوري بان يكون اخر الظهر الى اخر وقتها وعجل العصر في اول وقتها - [00:32:34](#)

قال وهو احتمال ضعيف او باطل لانه مخالف للظاهر مخالفة له لا تحتل. هذا امتهنوا والصواب انه انا فيه انه جمع صوري لانه جاء في النسائي من طرف ثابت والحديث يمثل بعضها بعضا - [00:32:50](#)

نعم. وهذا الذي ضعفه استحسنه القرطبي ورجحه قبله امام الحرمين. وجزم به من القدماء ابن المادشون والطحاوي وقواه ابن سيد الناس هذا الصوم. التضعيف النووي لا وجه له لان الحديث ثابت في سنن النسائي واصح ما يفسر به الحديث احاديث الحديث فسر في الحديث - [00:33:09](#)

كلام رسول الله في كلام رسول الله. نعم وقواه ابن سيد الناس بان ابا الشعثاء هو وهو راوي الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قد قال به وذلك فيما رواه الشيخان من طريق ابن - [00:33:30](#)

عن عمرو بن دينار فذكر هذا الحديث وزاد قلت يا ابا الشعفاء اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء قال انا اظنه قال بسيد الناس وراوي الحديث ادرى بالمراد من غيره. قلت لكن لم يجزم بذلك. قال اظنه ما جزم نعم - [00:33:44](#)

نعم قلت لكن لم يجزم بذلك بل لم يستمر عليه. فقد تقدم كلامه لايوب وتجويزيه لان يكون الجمع بعذر المطر. لكن ما ذكره من الجمع

السوري ان طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع. فاما ان تحمل على مطلقها فيستلزم اخراجها - [00:34:04](#)

الصلاة عن وقتها المحدود بغير عذر واما ان تحمل على صفة مخصوصة لا تستلزم الاخراج ويجمع بها بين مفترق الاحاديث جمع صوري اولى والله اعلم. هذا الصواب. فيه عبرة. تعليق سماحة الشيخ رحمة الله عليه - [00:34:27](#)

قال رحمه الله تعالى هذا الجمع الضعيف والصواب حمل الحديث نعم نعم والصواب حمل الحديث المذكور على انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلوات المذكورة لمشقة عارضة ذلك اليوم - [00:34:43](#)

من مرض غالب او برد شديد او وحل ونحو ذلك ويدل على ذلك قول ابن عباس رضي الله عنهما لما سئل عن علة هذا الجمع قال لان لا يخرج امته وهو جواب عظيم شديد - [00:35:03](#)

والله اعلم هذا كلام سماحة الشيخ يعني جنب صوري ضعيف وانا قرأت هذه السنن النسائية من اوله لاخره وفيه الحديث فسألت عنها رحمه الله فقال لم التاريخ هذا فقال انما قلت هذا قبل ان اطلع على حديث النسائي - [00:35:17](#)

الذي فيه الجمع السوري والارجح عندي الان ان احسن ما اجيب به على الحديث انه جمع صور لحديث النسائي لان الاحاديث يفسر بعضها بعضها الى بعض هذا كلام سماحة الشيخ رحمة الله عليه قعد مع حديث النسائي - [00:35:34](#)

فعلى هذا يكون هذا ضعيف قبل ان يطلع على حديث النسائي نعم فعلى هذا فيكون ارجح ما قيل في هذا ايش؟ انه جمع صوري لان الحل يفسر بعضها بعضها اخيرا نعم والان مكتوب انه جمع ضعيف لكن لما سألته بعد ما - [00:35:51](#)

بعض احاديث النسائي قال انما قلت هذا قبل ان اطلع على حديث الذي فيه جمع الصول والارجح عندي الان ان احسن ما اجيبه على الهيئة انه جمع الصور هذا كلام سماحة الشيخ - [00:36:11](#)

نعم. في اخر وقت الى اخر وقتها كل صلاة في وقتها ان نعدل اخر الظهر في اخر وقته. وعجل العصر في اول وقته. مثل المغرب والعشاء. نعم. هذا لغير حاجة للتأخير هذا. ها - [00:36:23](#)

يعني كان لي حاجة يعني يكون هذا يعني حملة ذلك في حاجة قد يكون هناك حاجة شغل وشغله تأخر الصلاة الى اخر وقتها باب وقت العصر وقال ابو اسامة عن هشام - [00:36:45](#)

من قعر حجرتها حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثنا أنس بن عياض عن هشام عن أبيه أن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس لم تخرج من حجرتها - [00:37:03](#)

حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر والشمس في حجرتها لم يظهر الفية من حجرتها - [00:37:20](#)

حدثنا ابو نعيم قال اخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة العصر والشمس طالعة في حجرة لم يظهر الفية بعد. وقال مالك ويحيى ابن سعيد وشعيب وابن ابي حفصة - [00:37:34](#)

والشمس قبل ان تظهر نعم وهذا في بيان وقت العصر الترجمة او وقت العصر فتبين من الاحاديث اتفاق المؤلف ان وقت العصر تذكير وانهى النبي كان يبكر بها في اول وقتها. ووقتها من خروج وقت الظهر - [00:37:54](#)

يدخل وقت العصر وقت العصر هو ان يصير ظل كل شيء مثله بعد في الزوال وقت الظهر من زوال الشمس الى ان يصير ظل كل شيء مثله بعد فيه الزوال - [00:38:11](#)

كل شيء يصل طوله مثله بعد بعد زيادة على شيء الزواج. فاذا كان كذلك خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر الى الشمس وفيها النبي كان يبادر بها في اول وقتها - [00:38:22](#)

والتعليق قدرته هذا الصوم تأخيره كما ذكر الشافعي اولا الذي كان يصلي العصر والشمس لم تخرج من حجرتها لانها اذا خرجت صارت في رؤوس الجدران هذا بالحجرة في الحديث الاخر لم يظهر الشيء من هجرته - [00:38:34](#)

لانه اذا ارتفعت ظهر الخير واذا بقيت هناك خير. ومثل الحديث الثالث كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة العصر والشمس طالعة في الحجرة لم يظهر السير. يعني باقية في الحجرة - [00:38:58](#)



لانه اذا ارتفعت نزل الخير فاذا خرجت الشمس ارتفعت وظلت الى جهة الغروب خرجت النقطة التي من الشمس التي تكون في

حجرتها اما اذا لم ترتفع باقي هذا دليل على التبكير بها - [00:39:12](#)

لانه النبي اذا بكر بقيت الشمس في الحدى لان الشمس لم ترتفع الى جهة الامور فاذا تأخر ارتفعت الشمس الى الغروب فخرجت من

الحجرة من الحجر والفترة الصغيرة ليست واسعة - [00:39:27](#)

فهذا يدل على ان التبكير لانها مع مع صغر الحجرة لو كانت لو ارتفعت قليلا خرجت من الحجرة فلما كان في الساقرة في الحجرة دل

على تفكيره العصر في اول وقتها. نعم - [00:39:40](#)

فدل هذا على استحباب التبكير لصلاة العصر ولا يستحب التبكير بها. حدثنا محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا عوف عن

سيار. عن سيار ابن سلامة فقال دخلت انا وابي على ابي برزة الاسلمي - [00:39:53](#)

فقال له ابي كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة؟ فقال كان يصلي الهجير التي تدعوها الاولى حين تدحض

الشمس ويصلي العصر ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة والشمس حية. ونسيت ما قال في المغرب - [00:40:13](#)

وكان يستحب ان يؤخر من العشاء التي تدعوها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها. وكان ينفثل من صلاة الغداة حين

يعرف الرجل جليسه. ويقرأ بالسكين الى نعم هذا حديث ابي برزة سبق فيه بيان تحديد الاوقات قال كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم يصلي مكتوبة - [00:40:33](#)

صلاة الفريضة سألوه او سيار بالسلامة سلامة سأل يروي عن ابيه انه سأل ابا برزة الصحابي الجليل قال كيف كان النبي يصلي مكتوبا؟

يعني الفرائض مكتوبة هذي المكتوبة التي فرضها الله وكتبها على العباد. وهي الصلوات الخمسة - [00:40:57](#)

فقال كان يصلي الحجيج الهجير هي الظهر تنازلها في السنة بالهاجرة التي تدعوها الاولى تدعوها الاولى السنة الاولى لانها اول الصلاة

النهارية اول الصلاة او لانها الاولى لانها اول صلاة صلى فيها اما النبي اما جبريل فيها لان جبريل - [00:41:14](#)

اما النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الاول من اول صلاة الظهر حين تذهب الشمس تذهب يعني تزوب زاغت ودحوك ومالت

المعنى واحد. من حين تزول الشاة ويصلي العصر ثم يرجع الى احدنا الى رحبه في المدينة هذا الشأن - [00:41:34](#)

هذا فيه دليل على التبكير بصلاة العصر. يصلي العصر ويذهب الذاهب الى عكس المدينة ويرجع والشافعي ونسيت ما قال في المغرب

في اللفظ الاخر لما قاله والمغرب اذا وجبت يعني غابت الشمس - [00:41:50](#)

وكان يستحب ان يؤخر من العشاء التي تدعوها العتمة يعني الافضل تأخيرها اذا اذا لم يكن هناك مشقة اما اذا كانت مشقة فلا تؤخر

ثم العتمة جاء في الحديث العام نهي عن تصفية العتمة - [00:42:05](#)

لان الابل يعتمون بالابل يعني يؤخرون وزيارة الحديث لا تغلبكم الاعراض على صلاتكم العشاء. فانهم يعتمون بالابل دل على انه لا

بأس ان تسمى العصمة احيانا لكن ينبغي الا يكون هو الغالب الغالب تشهد العشاء واذا سمع العقبة احيانا فلا بأس وكان يكره النوم

قبلها والحديث بعدها - [00:42:21](#)

هذي الكراهة كراهة عند اهل البيت والكراهة اذا اطلقت في كتاب السنة المراد بها التحريم لكن احيانا تزيد كما في هذا الموضوع

والفهاء متأخرون اذا قالوا يكره اقصدتهم التنزيل. ثم يثاب فاعله ولا يعاقب التاريخون. لكن - [00:42:44](#)

اذا جاءت القراءة في الكتاب والسنة فالمراد بها كراهة التحريم لما ذكر الله تعالى المحرمات العظيمة الشرك وعقوق الوالدين والزنا

والميزان فقال كل ذلك كان سيء عند ربك مكروها يعني محرم - [00:43:02](#)

وفي الحديث ان الله كره لكم قيل وقال وكثرة الصور واضاعة المال كره يعني الحر وهنا كان النبي يكره النوم قبلها قبل العشاء يعني

بين العشاءين لانه يؤدي الى تأخير صلاة العشاء او تركها - [00:43:20](#)

والحديث بعدها الحديث يعني مجالس بعد العشاء مكروه لانه يؤدي ايضا الى تأخير صلاة الصبح وجعل استثناء استثناء كالذي الصبر

وكان يصوم مع اهله لسمع الضيف وفي امور المسلمين وشارك في امور المسلمين او في طلب العلم اذا لم يؤدي الى هذا مستكمل -

[00:43:36](#)

اما الحديث مثل حديث الناس في جلسات الناس هذه مكروهة نزلت كل الجلسات مطلوبة جلسات الناس قيل وقال ويضعف اوقات بدون فائدة مفهوم لما فيها من الغيبة والنميمة والقليل والقال واضاعة الاوقات وقتل الاوقات وقد يؤدي الى تأخير صلاة الفجر -

00:43:59

يستثنى من هذا الثمر من مصالح المسلمين والسمر مع الضيف والسمر مع الاهل بطلب العلم اذا لم يؤد اذا لم يؤدي الى ترك صلاة الفجر وكان يكرهونه قبله والحديث وكان يغتسل من صلاة الغدا صلاة الغداة صلاة الفجر - 00:44:23  
حين يعرف الرجل جالسا يصلي يسلم من صلاة الفجر حين يعرف الرجل جليسه يعني اذا سلم صار الواحد يعرف من بجواره كهريا ولا ولا انواع ويقرأ بالسنتين المئة في مشروعية الاطالة - 00:44:39

في القراءة في صلاة الفجر يقرأ السنتين ستين اية وهذا كثير من الائمة الاعضاء هذه السنة اقرأ ايتين ثلاث اربع والله تعالى سب اصوات الذين قال وقرآن الفجر. ان قرآن الفجر يعني هو صلاة الفجر. سماها قرآن لان اطول ما فيها القراءة - 00:44:57  
فالقرآن سجد عند صلاة الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا. والشاهد انني ابكر بالعصر يقول وهو يصلي العصر ثم يأتي احدا الى رحله في اقصى المدينة. نعم حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نصلي العصر ثم - 00:45:14

يخرج الانسان الى بني عمر ابن عوف فيجدهم يصلون العصر. نعم. وهذا فيه التبكير بصلاة العصر بني عمرو بقبا وكانوا على ميلين من المدينة. مسافة ميليت يعني تقارب الابريل كيلو ونص او كيلوين الا ثلث - 00:45:37  
يعني ثلاثة كيلو وهذا دعاء التبكير يصلوا مع الرسول صلى الله عليه وسلم بقباء يبي يصلون على النبي ثم يذهبون الى بني عمر فيجدهم يصلون لماذا اخروا بني عمرو؟ لانهم اهل شراكة وفلاحة. والعدد من الفلاحين والحرايين يتأخرون لانشغالهم في اعمالهم. بخلاف اهل البلد والمدن والقرى فانه - 00:45:54

والانصار كانوا اهل حرب اما النبي صلى الله عليه وسلم له ابكر نعم حدثنا ابن مقاتل قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا ابو بكر ابن عثمان نسهل ابن حنيف قال سمعت ابا امامة يقول صلينا مع عمر ابن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على انس ابن مالك - 00:46:15

رضي الله عنه فوجدناه يصلي العصر فقلت يا يا عم ما هذه الصلاة التي صليت؟ قال العصر وهذه صلاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كنا نصلي معه. نعم وهذا يقول وما صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر. وكان في المدينة لما كان امير - 00:46:37  
المدينة في زمن الوليد بن عبد الملك امير المدينة وكان يؤخر الظهر على عادة بني امية كان بني عمير يؤخرون الصلاة ثم لما تولى الخلافة عمر بن عبد العزيز وتبينت له السنة - 00:46:57

صلى الصلاة في وقتها في دون تأخير بعد ان استطاع وصلحت حاله كما كان خليفا كان قبل ذلك على عادة بني امية كان امير على المدينة كان بنو امية مشروعهم تأخير الصلاة على القيام. ولهذا لما - 00:47:14  
الظهر ودخلوا على ناس وجدوه يصلي العصر فسأله قال يا عبد ما هذه الصلاة تصلي بابين الاحترام احتراما له قال يا عم قال هذه صلاة العصر فقال نحن العاصمة الى الله فقال هذه صلاة رسول الله - 00:47:29

هذا بني امية انه يؤخر صلاة الظهر الى قرب العصر وهذا كما سبق كان اولاً فلما كان المدينة ثم بعد ذلك استقام وصلحت حاله عمر بن عبد العزيز الخلافة فكان يصلي الصلاة في وقتها - 00:47:47

نعم. نعم انس تحت منه انه له عذر ويحتمل انه صلاها لانه يؤخرون الصلاة وقتها من صلاها في وقتها ولا يجب ان يؤخرها نعم حدثنا ابو اليماني قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حية. فيذهب الذاهب الى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة. وبعض العوالي من المدينة على اربعة اميال او نحوه. وبعض العوائل في رواية وبعد العوالم بعضهم هو بعد العوام - 00:48:04  
فداء هذا الحديث فيه دليل على التبكير لصلاة العصر كانوا يصلون مع النبي الشمس مرتفعة فيذهب الذاهب الى العوالي ومسافة

اربعة اميال والشمس مرتفعة اربعة ريال مسافة في امريكا كم كيلو؟ يعني ستة كيلو - [00:48:43](#)

قريبا فدل على مشروعية التبكير لصلاة العصر. نعم حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاد عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال كنا نصلي العصر ثم يذهب الدار - [00:48:59](#)

منا الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة نعطيه الترتيب للعصر واهل قباء اهل الحرف كانوا يتأخرون وكانوا على ميلين من المدينة تقريبا ثلاثة كيلو بساطة هذا دليل على التبكير بصلاة العصر - [00:49:15](#)

كلام ابن رجب تكلم على هذا تكلم على الحديث السابق وكنا نصلي العصر صلاة انس تكلم عليه الشارع عندكم انس العصر لماذا لم يصلي مع الناس مع الجماعة؟ اشار اليه ما اشار اليه ما اشار اليه حافظ ابن رجب - [00:49:33](#)

وانما اكره ان يعرضها العصر العصر دون الظهر لان وقت الظهر لا كراهة فيه بخلاف وقت العصر مع شرب ما شربت ها نعم؟ ما شاء الله لاعطاء الحديث الاول صلى سبعا وثمانون رجب سلم عليه؟ نعم تكلم كلام جميل ثم قال - [00:49:55](#)

قال حفظك الله وقد اختلفت مسالك العلماء في حديث ابن عباس هذا في الجمع من غير خوف ولا صبر. نعم ولهم فيه مسالك متعددة مسلك الاول انه منسوخ بالاجماع على خلافه. ها انه منسوخ. منسوخ بالاجماع على خلافه. هم. يقول الحافظ - [00:50:15](#)

منسوخ باحاديث التوقيت الصلاة. نعم وقد حكي الترمذي في اخر كتابه انه لم يقل به احد من العلماء. نعم المسألة الثانية معارضته بما يخالفه. نعم قد عارضه الامام احمد باحاديث ومواقيت. عارضه بايش؟ المسلك الثاني معارضته بما يخالفه. نعم - [00:50:36](#)

قد عارضه الامام احمد باحاديث ومواقيت. الامام احمد؟ لا مقصد. نعم وقول الوقت ما بين هذين الوقتين نعم في حديث ابي ذر في الامراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها وامره بالصلاة في الوقت - [00:50:58](#)

ولو كان الجمع جائزة من غير عذر لم يحتج الى ذلك اين اولئك الامراء كانوا يجمعون بغير عذر ولم يكونوا يؤخرون صلاة النهار الى الليل ولا صلاة الليل الا النهار - [00:51:12](#)

نعم لانه اخذ الامراء انه يؤخر الصلاة عن وقتها قد يكون البعض امرا قال ما تأمرني اذا ركن ذلك؟ قال صل الصلاة في وقتها فإن ادركتها معهم فصلها فإن لك نافلة - [00:51:24](#)

هذا يدل على انه لا يجوز التأخير. نعم. ثم تكلم وقد قال وقد عارضهم بعضهم عارض بعضهم حديث ابن عباس هذا في حديث اخر يروى عنه قد اشار الى هذه المعارضة الترمذي وابن شاهين وهو من رواية حنش - [00:51:35](#)

العكر مع ابن عباس مع النبي صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد اتى بابا من ابواب الكبائر اخرجته الترمذي قال حنك هذا وابو علي الرحبي وهو حسين ابن قيس فهو ضعيف عند اهل الحديث ضعفه احمد وغيره. والعمل على هذا عند اهل العلم يعني على حديث حنش مع ضعفه - [00:51:51](#)

خرجه الحاكم وصححه وهو ووثقها حنشا وقال هو قاعدة في الزجر على الجمع بلا عذر. ولا يوافق على تصحيحه وقرع غير ليس لهذا الحديث اصل وبعض ما شك في رفعه - [00:52:10](#)

ثم تسلم فقال المشهد الثاني. ايه. حملوا على ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر الظهر الى اخر وقتها. هذا جمع الصوم. طيب المسألة الرابع المسألة الرابع ان ذلك كان جمعا بين الصلاتين مضى - [00:52:24](#)

وهذا هو الذي حمل عليه ايوب السخيتاني كما في رواية البخاري وهو الذي حمل عليه مالك ايضا بس في مسلك خامس ولا؟ نعم احسن الله اليك قال بعد ذلك فيجمع بينهما بعد مغيب الشبك؟ قالوا لا. الا قول الا قول كما فعل ابن عمر - [00:52:37](#)

قال اسمع اذا اختلف الظلام واما الجمع بين الظهر والعصر للمطر فالاكثر على انه غير جائز. نعم. الخامس؟ المسك الخامس ان الذي نقله العباس مع النبي الله وسلم انما كان في السفر لا في الحضر كما في رواية قرة عن ابي الزبير عن سعيد بن الزبير عن ابن عباس ان ذلك كان في غزوة تبوك وقد اخرج مسلكا كما تقدم - [00:52:54](#)

في مسلك ثالث؟ الثالث ان ذلك كان لمرض قد روي عن الامام احمد انه قال هذا عندي رخصة للمريض والمرضع. هم. المشهد السابع انه ان جمعه كان من وفي رواية حبيب ابي حبيب عن عمرو بن هارم عن جابر بن زيد عن ابن عباس انه جمع من شغل كما خرج

بس شغل او مرض او كذا يعني العذر هذا الثاني يقول معارض بالاوقات؟ نعم. يعني مقدمة عليها الاوقات وهو قريب من قلب النفس يعني اما اقول بالنفس او انه جمع صوري او انه - 00:53:32

لمرض او لسفر او لشغل وانه معارض بالاوقات وارجح هذه كما سبق القول دائما في معصية نعم ارجحها انه جمع صوري ووجه الترجيح انه جاء في الحديث صريح في الاحاديث - 00:53:49

واحسن ما يفسر به الحديث الحديث نعم نعم انس اتكلم عن انفراد انس عندك ابن حجر هذا رجب والان صلى وحدها العصر ما تكلم الرجل ما تكلم ما تكلم عليه؟ ها - 00:54:04

لا يحكم انه لانه اخلص له او انه معذور مريض كبير في السن طالت حياته اذا ذاك افطر في اخر حياته تجاوز المئة نعم اول وقت صلاة العصر هذا لانهم يؤخرون - 00:54:25

لانه صلى الصلاة في اول وقتها او لانه يستطيع ان يذهب جماعة نعم نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد اللهم صلي وسلم - 00:54:41

قال الامام البخاري رحمه الله تعالى باب اثم من فاتته العصر حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر اهله وماله - 00:54:57

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فهذه الترجمة معقودة ببيان اسم حكم من تفوته صلاة العصر وان عليه اثما عظيما - 00:55:19

ولهذا قال النبي في هذا الحديث الصحيح الذي رواه ابن عمر رضي الله عنهما الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر اهله وماله يعني كأنما سلب اهله وماله. امر عظيم الانسان - 00:55:36

خرج من بيته ثم رجع فلم يجد في اهلا ولا مالا ماذا تكون المصيبة مصيبة عظيمة فذلك الذي تفوته صلاة العصر كأنه سلب اهله وماله من شدة الائم والنقص العظيم الذي حصل له - 00:55:50

وصلاة العصر صلاة العصر هي الصلاة الوسطى في دليل على ان صلاة العصر هي الصلاة الوسطى ومعنى موسى اهله ماذا؟ يعني سلب سلب اهله وماله واهله يجوز فيهم الرفع والنصر - 00:56:09

وهذا فيه الوعيد الشديد على ما فوت العصر باغتياله فوتها عن وقتها ولو صلاها. اذا فوتها حتى خرج الوقت ولو صلاها فعليه هذا بعد الشرين اتركها بالكلية ولم يصلها كفر - 00:56:22

كما سجد الحديث الاتي من ترك صلاة العصر حبط طعاما وليس هذا خصم بصلاة العصر بل الصلوات كلها كذلك لكن صلاة العصر قصة المزيد بشرفها ولكون التساهل يقع فيها اكثر - 00:56:39

لكونها في اخر النهار وفي وقت الراحة ولذلك مثل النبي صلى الله عليه وسلم بصلاة العصر والحكم ليس خاصا بها وصلاة العصر هي الصلاة نص على هي اصح اقوال اهل العلم من الوسط وهو الخيار - 00:56:57

والفضل لقوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا يعني اختيارا عدولا. الصلاة الوسطى النوع الوسطى يعني من من الوسط وهو الخياط والعدل فمع كونها وسطاء انا هاء خيار فضيلة لفضلها وليس المراد التوسط بين الصلوات - 00:57:11

كما قاله بعضهم فبعضهم قال المراد بالصلاة الوسطى لها توسط بين الصلاتين النهاريتين وصلتين بين الصلتين النهاريتين الفجر والظهر وليلتين المغرب والعشاء هذا قول مرجوح والصواب ان معنى الصلاة الوسطى فهو الخيار وهو الفضيلة كما قال الله تعالى

وكذلك جعلناكم امة وسطا - 00:57:35

للتخويف اخراجها عن وقتها بمغيب الشمس او باصتراره او باستمرار الشمس يعني تؤخر فوت حتى يخرج الوقت والوقت وقت الاختيار يخرج من استراق الشمس اوروب من مغرب الشمس لك وقت وقت صلاة الشام اشترى الشمس هذا وقت الاخير -

هذا احد قولين لاهل العلم والقول الثاني ان المراد فوتها جماعة فاذا فاتت المسلم الجماعة فينعل هذا الوعيد واختار هذا سماحة الشيخ والشيخ عبد العزيز رحمة الله عليه انه ان المراد صلاة الجماعة - [00:58:20](#)

اذا خافته صلاة الجماعة اذا فوت الجماعة عليه هذا الوعيد الشديد اما اذا فوت الوقت اختياره عمدا فانه يكفر ولا يفيد الصلاة التي صلى في احد اقوال اهل العلم وقال اخرون المراد بالتفويت هنا فوات - [00:58:40](#)

طواف الوقت اذا فوت الوقت وصلاها قال هذا واحد وعشرين. واذا فوت الوقت ولم يصلها عليه الوعيد الاتي انه يكفر قال بعض اهل العلم ذكر الشافعي رحمه الله القولين - [00:58:57](#)

فهو مما يدل على ان المراد بتفويت اخراجه عن وقتها ما وقع في رواية عبد الرزاق حين اخذ هذا الحديث عن ابي جريح عن نافع فذكر نحو زاد قلت لنافع حين تغيب الشمس؟ قال نعم. وقال المهلب ومن سمعه من الشراح - [00:59:12](#)

انما اراد فوتها في الجماعة لا فوتها باستمرار الشمس او بمغيبها قال ولو كان لفوات وقتها كله لبطل اختصاص العصر لان ذهاب الوقت موجود في كل صلاة وعلى كل حال هما قولان لاهل العلم - [00:59:26](#)

الذي تفوته صلاة العصر اي تفوته بخروج الوقت لصلاة الشمس او الذي تفوته الجماعة. وعلى القول بانها بينه وبين الحديث الاتي هو حديث بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر حبط عمله - [00:59:42](#)

لجمع بينه وبين الفوات مثل هذا الحديث صلاة الجماعة والترك في الحديث ابي بريدة ترك تركها حتى يخرج الوقت وجاء الحسن نعم وهذا الوعيد الشديد قال تفويت صلاة الجماعة وان الذي تفوته - [00:59:58](#)

جماعة عليه هذا وهذا اذا باختياره اما اذا فاتته باختيارها معذور مشغلا بشرطها حاقنا او حاقه او مريض او خائف او له عذر من عذاب الجماعة فليس على هذا الوعيد - [01:00:16](#)

ان هذا الوعيد قال الذي يؤخرها باختياره. كذلك من من النائم دوما يعذر فيه ولم يفرط انما هذا يتناول الوعيد من فوتها باختياره لم يكن نائما وما عذر فيه ولم يكن معذورا - [01:00:34](#)

بشر قد يكون معلوم قد يكون خائف قد يكون مريض قد يكون مشغول بشرط حاقه او حاقه فليس له ان يصلي عليه ان يستفرغ ولو فاتته الجمعة فليس له يصلي هو حاكم وهو حاكم - [01:00:50](#)

ولهذا اختلف العلماء في سورة الحاقه او الحال هل تصح او لا تصح؟ على قولين المولى صلى وهو حاقه او حاقنا يدافعون مع صوت الخوف طعام ولا هو دفعه الاخذة. فمن صلى وهو دفع الاخذة - [01:01:05](#)

هل تصح الصلاة او لا تصح لانه قال لا اصلح اذا كان مدافعة شديدة خلاص وعلى هذا ثم تأخر عن صلاة الجماعة يكون معذور في هذا لكن هذا اذا ما يلحق الاثم بل اخرها عبد باختياره وليس له عذر - [01:01:19](#)

نعم يقول احسن الله اليك وفي هذا الحديث ان ذهاب بعض الوقت كذهاب الوقت كله وهذا لا يقوله احد من علماء لا من فضل اول وقت على اخره ولا من سوى بينهما لان فوت بعض الوقت مباح وفوت الوقت كله لا يجوز. لا قبل هذا - [01:01:42](#)

قد تقدم الاوزاعي حمله على من فوت وقت الاختيار. هم. وصلى في وقت الضرورة وهو يدل على انه يرى ان التأخير اليه محرم. كما هو احد الوجهين لاصحابنا وهو قول ابن وهب وغيره ومنهم من حمله على مفوتها حتى غربت الشمس الكلية - [01:02:03](#)

فاما من نام عنها ونسيها فان كفارتها يصلحها اذا ذكرها. الناسي والنائم والمعذور له عذر يبيح له خلف عن جماعة لا يدخل فيها نعم وظاهر تمويل البخاري يدل على ان الحديث محمول على ما فوت العصر عمدا لتبويبه عليه باب اثم ما فاتته العصر. ويدل على ما قاله البخاري ما اخرجه الامام - [01:02:19](#)

من رواية الحجاج ابن ارطع عن نافع ابن عمر رضي الله عنهما. عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلاة العصر متعمدا حتى تغرب شمس فكأنما وتر اهله وماله. ويدل عليه ايضا حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فلم تفته - [01:02:41](#)

الوقت الثاني ان انه محمول على قواة الجماعة اما فوات الوقت متعمدة حتى في الوقت هذه الوعيد الاتي من ترك صلاة العصر فقد



حدث عمره ولا ولا نقول انه اذا صلى بعض الوقت لا يفيدك اذا صلاها بعد وقت - [01:03:01](#)

عند من يكفره يقول لا لا تفيدك لان الله يقول كتابا موقوتا يعني مطلوبة في الاوقات وكما انه صلاها قبل ذكور الوقت فلا تصح فكذلك يصل لها بعض الوقت وليس لها عذر لا تصلي وهذا ليس له عذر فاعتصم - [01:03:19](#)

نعم نعم لانه لانه لم يؤديه في الوقت ومن ومن ترك الصلاة في الوقت كفر الذي والترك معناه الترك حتى يأخذ الوقت من ترك صلاة العصر تركته نعم فواتير حتى يأخذ الوقت لان الوقت دليله ان الصلاة تفعله الى كتاب الموقوتا - [01:03:33](#)

فاذا تركها حتى خرج الوقت عليه الوعيد قد حبط عمله هو الذي يحفظ عمله هو كافر نعم والقول الثاني ايش قال؟ القول الثاني لتثبيت الجماعة مشكورا نعم باب من ترك العصر حدثنا مسلم ابن ابراهيم قال حدثنا هشام قال حدثنا يحيى ابن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي المليح - [01:03:58](#)

قال كنا مع بريدة في غزوة في يوم في يوم ذي غيب فقال بكروا بصلاة العصر فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله - [01:04:25](#)

نعم وقال من ترك الثواب الاصل يعني تركها حتى خرج الوقت متعمدا فقد حبط عمله يعني بطل عمله. والذي يحبط عمله هو كائن قوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين. ومن يرتد قوله عز وجل ومن يرتد من بعده فيمت فهو كافر فاولئك حبلوا اعمالهم في الدنيا والآخرة واولئك - [01:04:38](#)

فالذي يحبط عمله هو كان فهذا من ادلة تنقال بكفر ترك تارك الصلاة فاذا المراد بالترك في الحديث تركها ترك ادائها في الوقت واخراجها عن وقتها. بالترك ترك ادائها جماعة. بخلاف الفوات في الحديث السابق فان المراد به فواتورة الجماعة - [01:04:59](#)

فان الترك اقوى من الخوات الترك اقوى من الخوارج وعليه فيكون هذا الحديث من احاديث الوعيد ويكون تأخيرها عن وقتها من كبائر الذنوب وخص العصر دون غيرها من الصلوات لمزيد العناية بها - [01:05:19](#)

وهذا الحديث دليل لمن قال بكفر من اخر الصلاة عن وقتها متعمدا لان الذي يحبط عمله هو الكافر لان الذي يحبط عمله يحبط العمل هو كفر كما قال عمر يكفر بالايمان فقد حبط عمله - [01:05:35](#)

ويكون هذا الحديث فيه دليل على كفر تارك الصلاة كسلا الذي يحبط عمرو هو كافر واستثنى عن علامة ابن القيم رحمه الله وجماعة الصلاة التي تجمع مع ما بعدها كالظهر - [01:05:50](#)

اذا اخرها الى العصر والمغرب اذا اخرها الى العشاء فانه لا يقصر لان له لان له شبهة حيث انها خدمة الى ما بعدها فكان وقتها في حكم الواحد يعني اذا اخر الظهر الى العصر لا يكفر حتى الى المغرب لذلك تجمع مع العصر - [01:06:02](#)

واذا اخر المغرب الى العشاء الى وقتها فلا يفطر حتى يخرج وقت العشاء ونصف الليل لانها تجمع مع مع بعدها فيكون حكمهما حكم وقتها حكم واحد ان المريض يجمع بين الظهر والعصر والمسافر يجمع بينهما فلا يكفر اذا صلاة الظهر الى العصر حتى - [01:06:22](#)

يخرج وقت الاصل ولا يكفل الى اخر صلاة المغرب حتى الى الى المسلمين قبل وقت العشاء هكذا قال وجماعة. وهذا الحكم ليس خاصا بصلاة العصر بل كل صلاة يتركها فانه يكفر - [01:06:40](#)

ويدل على هذا حديث الامراء ان رزقها عن فرجة عن الامراء ثم قال جاء ما اقام فيكم الصلاة. قلنا يا رسول الله افلا نناذبهم بالسيف قال لا ما اقام فيكم الصلاة - [01:06:56](#)

ومفهوم انه اذا لم يقوموا الصلاة فهم كفار يجوز الخروج عليهم هذا يدل على ان ترك الصلاة كفر وليس خاصة بالاصل وهذا الحديث من الحديث بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة - [01:07:08](#)

والامام مسلم من حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنه وقوله العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة. فمن تركها فقد كفر والبينية تفصل بين وبين الشيء والشرك. بين الرجل وبين اخوه ترك الصلاة - [01:07:20](#)

اذا البينية تفصل بين الشيء والشرك فاذا اللسان بينه وبين الكفر شيء وهو ففي الصلاة هد وفاضل من ترك الصلاة فقد كفر بكون بين

الرجل والركوع ترك الصلاة هذا رواه الامام مسلم في الصحيح وحديث العهد الذي بيننا وبينهم الصلاح ومن تركها فقد كفر رواه الامام احمد واهل السنة بسند جيد وهذا الحديث - [01:07:34](#)

العصر فقد حبط عمله كلها تدل على كفر تارك الصلاة نعم ومن لم يأت بهن فهو الى الله عز وجل هذا حديث طالب كتبهن الله على العباد منتهن واتى بحقهم - [01:07:55](#)

قال انا لو عندي عاهد رضي الله عنه ومن لا بأس بهن لم يكن له عهد مع الله نساء عذبه ونساء هذا لا صح؟ كم يكون دليل لمن لم يقل بكل لكنه حديث ضعيف - [01:08:27](#)

في سنده المخدجي وهو مجهول هذا الحديث ضعيف عند اهل العلم فلا يقاوم الحال الصحيح مجهول يقاله المخلع المقتدي حديث عبادة بن الصامت نعم باب فضل صلاة العصر حدثنا الحميدي قال حدثنا مروان بن معاوية قال حدثنا اسماعيل عن قيس عن جرير قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم - [01:08:38](#)

فنظر الى القمر ليلة يعني البدر وقال انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته. لا تضامون فيهم انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته - [01:09:03](#)

فان استطعتم الا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا. ثم قرأ وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب قال اسماعيل افعلوا لا تفوتنكم نعم هذا حديث في فضل صلاة العصر وصلاة الفجر ايضا - [01:09:20](#)

بفضل الصلاتين وهذا الحديث دليل على ان المحافظة على الفجر والعصر من اسباب النظر الى الرب جل جلاله بكرة وعشية بسبب النظر الى الرب جل جلاله والنظر الى وجه الله - [01:09:39](#)

النظر الى وجه الله اعظم نعيم يعطاه اهل الجنة وهم ينظرون الى الرحمن بكرة وعشية. يعني بمقدار البكرة والعشية والا فليست ليست الجنة ليل ولا نهار ولا شمس ولا قمر - [01:09:53](#)

لكن يعرفون ذلك بانوار تجعلهم تحت العرش وذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر الرؤيا قال انكم ترون ربكم كما ترون هذا القمر يعني البدر والبدر عندما يسمى بدرا اذا كان في منتصف الشهر. مستدير - [01:10:07](#)

واضح في كبد السماء لما قال انكم ستروا ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته. فلما فلما ذكر الرؤيا امر بالمحافظة على صلاته قبل طلوع الشمس ويصلي الفجر. وصلاة قبل غروبها. قال فان استطعتم - [01:10:22](#)

الا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وهي ايش صلاة الفجر وقبل غروبها من صلاة العصر فافعلوا فدل على ان المحافظة على هاتين الصلاتين الفجر والعصر من اسباب النظر الى وجه الله الكريم - [01:10:40](#)

وهما البرداء وجاء في الحديث الاخر من صلى البردين دخل الجنة. البردان الصبح هو العصر ومن حافظ عليهما بايمانه فلا بد ان نحافظ على بقية الصلوات الخمس ليس معنى ذلك ان - [01:10:58](#)

ليس معنى هذا ان الانسان يحافظ على الستر الفجر وصلاة العصر ويضيع الظهر والمغرب والعشاء لا فالمعنى ان من حافظ على هاتين الصلاتين بايمانه ودفعه على ذلك الايمان فلا بد ان يحافظ على بقية الصلوات الخمسة - [01:11:12](#)

من حافظ على هاتين الصلاتين وهما يقعان من الفجر تقع في وقت الراحة وقت النوم وكبح جباح نفسه وقام واستيقظ لصلاة الصبح بسبب ايمانه وكذلك العصر تقع في وقت الراحة وقت الغفلة - [01:11:27](#)

وانتبح ذباح نفسه وحافظ على هاتين الصلاتين فلا بد ان يحافظ على بقية الصلوات من باب عين اولى من حافظ على هكذا الصلاة لايامانه دفعه ذلك الى المحافظة على الظهر والمغرب والعشاء من باب اولى. وليس المراد انه يحافظ على بقية السماوات لا ليس - [01:11:42](#)

من ضيع صلاة واحدة من ترك صلاة واحدة كثر ولا ينفعه يكون يصلي على ان يكون يصلي الفجر والعصر لو حافظ على الفجر والعصر وترك الظهر والمغرب والعشاء هذا معلوم من النصوص لان النصوص يضم بعضها الى بعض نعم بانواع هي انوار تضرب تحت العرش - [01:11:58](#)

بكرة وعشية بمقدار مقدار البكرة والعشية يعني ليس عندهم ليل ولا نهار ولا سبت ولا بل نهار مضطرب لا يرى ان فيها خمسة ولا زمهريرة. نعم. حدثنا عبد الله بن يوسف قال قصة العصر - [01:12:16](#)

ومعنى الوسط الخيار وهو الشرف والفضل بسبب التوسط بين بين الصلوات. نعم قال بعضهم المراد التوسط بين الصلوات لكن هذا ضعيف توسط بين نهاريتين وهما الفجر والظهر وصلاة الليلتين وهما المغرب والعشاء - [01:12:31](#)

نعم حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وتتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر ثم يعرج الذين - [01:12:48](#)

فيكم فيسألهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي؟ فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيئناهم وهم يصلون وهذا في فضل هاتين الصلاتين العصر والفجر لانهما يقعان في اول النهار واخذ النهار ولهذا تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار - [01:13:08](#)

في صلاة الصبح وصلاة العصر في صلاة الصبح تنزل ملائكة الليل تبقى ملائكة النهار وتصحى الملائكة الليل وفي صلاة العصر تنزل ملائكة الليل وتصحى ملائكة النهار وهذا يدل على فضل هاتين الصلاتين - [01:13:31](#)

وهذا السؤال من الملائكة والاخوان من الملائكة كيف تركتم عبادي؟ يقول الله عز وجل وهو اعلى سبحانه وتعالى. لا يخفى عليه خافية. هذا السؤال والاخوان من الملائكة انهم يصلون رفع لشأن المصلين. واهتمام بهم وتنويه - [01:13:47](#)

بشأنهم وبيان لفضلهم وقوله يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة النهار هذا على لغة قليلة يتعاقبون فيكم جمع بين الظاهر والمظمر اللغات الكثيرة نقول يتعاقب فيكم ملائكة يتعاقب فيكم ملائكة - [01:14:01](#)

هنا قد يتعاقبون في الواو جمع بين الظهر والواو وملائكة. وهذه لغة قليلة تسمى اكلون البراري وهي لغة قليلة لكن اكثر حذف الواو. يتعاقب فيكم ملائكة ومنه في القرآن الكريم واسروا النجوى الذين ظلموا - [01:14:17](#)

واسروا الندوة الذين ظلموا اللغة الكبيرة اصر النجوى الذي هو اصرروا النجوى الذي والظاهر نعم. فلا تعرف ابدا. المقصود انه جمع بين الظهر. نعم نعم ما هي بضعيفة وقليلة لمس قليلة - [01:14:35](#)

انا اقول ضعيفة اذا كنت قليلة نعم احسن الله اليك. نعم الاية الدالة على ذلك في هذه اللغة. واصروا الندوة الذين ظلموا اية الانبياء. انه بدل بعضهم اعرضها بدل نعم. نعم - [01:14:57](#)

باب من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب حدثنا ابو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:15:11](#)

اذا ادرك احدكم سجدة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته وان ادرك سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع فليتم صلاته؟ نعم ينهض بالسجدة الركعة نعم المراد بالشدة اذا ذكرت سجدة يعني ركعة - [01:15:25](#)

تسمى الركعة سجدة لان السجدة اهم اركان الركعة. السجود اهم اركان ان لديك سجدة يعني ركعة ثم الركعة الكاملة سجدة لان السجود اهم اركانه. والمؤلف رحمه الله ما جزم التوحيد باب من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب - [01:15:43](#)

والتقدير فقد ادرك الصلاة فجاءت الوقت باب من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب؟ الجواب جواب من؟ فقد ادرك الصلاة اعداءه في الوقت الحكمة في قول المؤلف لما ذكر جواب الشرط يقول لي ما في نص المتن الذي اورده من الاحتمال وهو قوله فليتم -

[01:15:59](#)

صلاة لان المراد بالاسلام اعم من ان يكون ما يتمه اداء او قضاء ولا قضى انه قضى انه ادب لانها في الوقت من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب فقد ادرك الصلاة اداء في الوقت - [01:16:20](#)

وفي هذا الحديث ولهذا قال قال اذا ادرك احدكم سجدة من صلاة العصر قبل فرض الفجر ثم الصلاة فيعني فقد ادركها اداءها في الوقت. ففيه ان ادراك ركعة بعد من العصر قبل غروب الشمس وادراك واحد من الفجر قبل طلوع الشمس - [01:16:34](#)

ادراك للصلاة اداء في الوقت وان كان يَأْتُم بالتأخير الى قرب طلوع الطلوع او الغروب لكن ليس يعني هو ليس له ان يؤخر العصر الى قرب الغروب. وليس له ان يؤخر الفجر الى قرب الطلوع - [01:16:49](#)

يأثم اذا كان من غيره. لكن قد يكون معذور اخرها مثل امرأة طهرت من الحيض ومن النفاس ثم اغتسلت وادركت ركعة قبل غروب الشمس اقعد ركعة ركعة من صلاة الفجر قبل طلوعه - [01:17:04](#)

اما النائم والناسي فهذا معلوم النائم والناسي هذا معذور لو اخذه نائبه او نفسه فهو معذور يقول النبي صلى الله عليه وسلم من نام على صافرة نفسها فليصلها اذا ذكرها. لا كفارة لها الا انت - [01:17:20](#)

لكن نجلس له اجلس له ان يؤخر الى الى قومه عليه الوعيد الشديد ليس له الاخ الى طلوع الشمس او قبل طلوع الشمس او قبل غروب الشمس. نعم على احد يصلي الظهر والعصر - [01:17:35](#)

وكذلك قبل نصف الليل المغرب والعشاء قال بعض اهل العلم لا تصلي الا صلاتين. صلاة العصر فقط وصلاة التشهد. نعم. المذهب انها تلزمها الصلاة وتوصلته ما وما يجمع اليها. نعم. واذا ركع فقد ادرك الركعة - [01:17:54](#)

اذا ركع فقد ادرك الركعة اذا رفع من الركوع قبل ان تغوء الشمس ادرك الركوع وكذلك الجماعة اذا ركع قبل ان يرفع من رأسه ادرك جماعة اذا كان ركع مع الامام وادرك الجماعة. فالجماعة تدرك في الركعة. والوقت تدرك في الركعة. فاذا - [01:18:13](#)

رفع رأسه بالركوع قبل ان تغرب الشمس اذا انتهى واذا رفع واذا ادرك الامام وهو راكع فقد ادرك الجماعة في الركعة الاخيرة. نعم.

المؤلف ما جزم بالتربية لماذا لم يقل من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب؟ فقد ادرك الوقت اداءه. لماذا - [01:18:31](#)

لان الرسول قال فليتم الصلاة والاسلام يحسب ان يكون فليتم صلاته اداء او ليتم صلاته قضاء فلما كان محتمل ما جزم المؤلف رحمه الله لا محتمل قال بعض فليتم صلاته قضاء - [01:18:49](#)

وقال والصوم من يتمها اداء في الوقت نعم حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني ابراهيم عن ابن شهاب عن سالم عن سالم بن عبدالله عن ابيه رضي الله عنه انه اخبره ان - [01:19:04](#)

وسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الامم فما بين صلاة العصر الى غروب الشمس اوتي اهل التوراة التوراة فعملوا حتى انتصر النهار حتى - [01:19:19](#)

حتى اذا انتصر النهار عجزوا. نعم. فاعطوا قيراطا قيراطا. ثم اوتي اهل الانجيل الانجيل. فعملوا الى صلاة العصر ثم عادوا واعطوا قيراطا قيراطا ثم اوتينا القرآن فعملنا الى غروب الشمس. فاعطينا قيراطين قيراطين. فقال - [01:19:35](#)

اهل الكتاب اي ربنا اعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين واعطينا قيراطا قيراطا ونحن كنا اكثر عملا قال قال الله عز وجل هل ظلمتكم من اجلكم من شيء؟ قالوا لا. قال فهو فضلي اوتي من اشاء - [01:19:55](#)

حدثنا ابو كريب قال حدثنا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استأجر قوما يعملون له عملا الى الليل فعملوا الى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا الى - [01:20:16](#)

فاستأجر اخرين فقال اكملاوا بقية يومكم ولكم الذي شرط فعملوا حتى اذا كان حين صلاة العصر قالوا لك ما عملنا فاستأجر قوما فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا اجر الفريقين - [01:20:36](#)

نعم وهذا الحديثان فيهما ضرب لاهل الكتاب ولهذه الامة - [01:20:55](#)